تحقيق رسالة:

إسعاف المستفتي

عن قول الرجل لامرأته: أنت أختي

للعلامة: عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد المقصري الشافعي،
المعروف بابن زياد اليمني، ت ٩٧٥هـ

د. فهد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدهمش

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

المقدمة

الحمدُ لله الذي أَرشدَ عباده للتفقّه في الشريعة، ويسّر لهم خِدمة العِلم لتحقيق الرُّتبِ العالية المنيفة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنّ عِلمَ الشريعةِ من أفضل ما عَمَرَ به الإنسانُ وقتَه، وشَغَلَ به أيّامه، وتَقرَّب به إلى ربّه، ومن أَجَلِّ علوم الشريعة: علم الفقه.

وهَيّأ الله لهذا العلم مَن حَفِظه، وبَيَّن حُدوده وأحكامه، وتَتَابَع العلماء في كل زمنٍ على ذلك، يأخُذ اللاحق من السابق، في سلسلةٍ شريفةٍ من أهل العلم والفضل.

وقد يسّر الله لي الوقوف على رسالةٍ صغيرةٍ للفقيه عبد الرحمن بن عبد الكريم المقصري الزبيدي، بعنوان: إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته أنت أختي، فأردت تحقيقها وإخراجها، لأهمية موضوعها، وجلالة قدر مؤلفها.

وأشكُرُ أخي وزميلي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عبد الإله بن أحمد الدويش، إذ كان له الفضل بعد الله في اطلاعي على هذه الرسالة.

والله أسأل أن يتقبّلها مني، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفع بها كاتبها وقارئها، آمين.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

وتتحقق أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. عدم سبق تحقيق الرسالة، مع أهميتها.

٢. أن مؤلفها من العلماء المحققين، فهو من فقهاء الشافعية باليمن، كما سيأتي مزيد بيان لذلك في ترجمته.

٣. موضوع الرسالة: حيث تعتبر من المسائل المهمة.

٤. المساهمة في إخراج كتب التراث الفقهي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في فهارس المكتبات، وفي الشبكة العنكبوتية، وسؤال المختصين والمهتمين، لم أقف على من قام بتحقيق الرسالة.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الآتي في التحقيق:

أولاً: الحرص على إخراج النص في أقرب صورة وضعها المؤلف، وذلك باتباع الآتي:

١. المحافظة على النسخة الأصلية ما لم يتبين أن هناك خطأً واضحاً لا تستقيم العبارة معه، فأصوّبه من النسخ الأخرى وأجعله بين حاصرتين هكذا [ ].

٢. إذا اجتمعت النسخ على خطأ واضح، أجتهد في تصويبه في الهامش، مع بيان مستند التصحيح، وإبقاء ما ورد في النسخ في صلب الكتاب.

٣. الفروق اليسيرة بين النسخ لا أشير إليها: كالفاء والواو.

٤. رسمت الكتابة بالرسم الإملائي الحديث، دون الإشارة إلى الفروق بينها وبين طريقة الكتابة الواردة في النسخ.

ثانياً: أوثق النقول والآراء التي يذكرها المؤلف من مصادرها التي اعتمدها، ونقل عنها.

ثالثاً: أوثق مسائل الكتاب من الكتب المعتمدة في المذهب.

رابعاً: أترجم للأعلام الذين وردت أسماؤهم في الرسالة، بذكر اسم العلم، وكنيته، وأشهر مؤلفاته، ووفاته.

خامساً: أضع فهرساً للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وقسمين.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية المخطوط وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

القسم الأول: القسم الدراسي: التعريف بالمؤلف وبالكتاب:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

القسم الثاني: النص محققاً.

فهارس المصادر والمراجع.

القسم الأول: القسم الدراسي
التعريف بالمؤلف وبالكتاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
التعريف بمؤلف الكتاب

اسمه وولادته ونشأته[1]:

الإمام أبو الضياء[2] وجيه الدين عبد الكريم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري الزبيدي الشافعي، المعروف

(١) انظر في مصادر ترجمة النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، ت ١٠٣٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ص٤١٠، شذرات الذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، ت ١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٠/ ٥٥٢، الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢ م، ٣/ ٣١١، طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، لأحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي، ت ٨٩٣هـ، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ص٢٨١، كشف الظنون، ص٦٠٨، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥/ ١٤٥، هدية العارفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، ت ١٣٩٩هـ، نشر بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، ١٩٥١م، ١/ ٥٤٥، إيضاح المكنون، ٣/ ٢٣، خلاصة الخبر، ص٥٣٣، ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي، ت ١١٦٧هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ٢/ ٤٠٠.

(٢) وبعضهم يذكر كنيته أبو محمد.

بابن زياد اليمني.

المقصري نسبةً إلى قبيلة المقاصرة، والزبيدي نسبةً إلى زبيد نشأةً ووفاة، والشافعي مذهباً.

ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شهر رجب سنة ٩٠٠هـ في بلدة زبيد، ونشأ بها، وتلقى علومه على علمائها، وحفظ القرآن على والده.

ثم انتقل للحج في عام ٩٤٢هـ، وأخذ عن علماء الحرمين، ودرّس فيهما.

ثم رجع إلى بلدته، منشغلاً بالتصنيف والتدريس، حتى وفاة شيخه الطَّنبداوي سنة ٩٤٨هـ، حيث تصدر بعدها للتدريس والفتوى، وكانت دروسه في الجامع الكبير بزبيد، وفي بيته، واستمر على التصنيف والتدريس والفتوى، حتى بعد أن كفّ بصره في عام ٩٦٤هـ، مع زهدٍ في الدنيا وورع، وانشغال بالبحث والاطلاع والفتوى والتدريس.

شيوخه وتلاميذه:

تتلمذ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كثير من علماء عصره خصوصاً علماء بلده، ومن أشهر من أخذ عنهم:

١. القاضي صفي الدين أحمد بن عمر المزجّد الزبيدي الشافعي، ولد سنة ٨٤٧هـ، اشتهر بالمزجّد، من فقهاء الشافعية باليمن، ولي القضاء بعدن، وقد نقل عنه المؤلف في رسالتنا هذه، ومن مصنفاته:

العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعيّ والأصحاب، وتجريد الزوائد، وتحفة الطلاب ونظم الإرشاد، توفي سنة ٩٣٠هـ[١].

وقد نقل عنه المؤلف في هذه الرسالة عن كتابه العباب.

٢. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الطيب بن محمد الطّنبداوي، من مؤلفاته: شرح التنبيه، فتاوى فقهية، توفي ٩٤٨هـ[٢].

٣. وجيه الدين أبو محمد عبد الرحمن بن علي العبدري، أحد علماء زبيد، أخذ عنه التفسير والحديث والسير، توفي سنة ٩٤٤هـ[٣].

ومن تلامذته:

١. ابنه عبد السلام، وقد تولى الإفتاء بعد والده، فقيه، من مؤلفاته: التحرير الواضح الأكمل في حكم الماء المطلق والمستعمل، وقد توفي بعد والده بأشهر سنة ٩٧٥هـ.

٢. جمال الدين الطاهر بن حسين الأهدل، توفي بزبيد سنة ٩٩٨هـ.

---

(١) انظر في ترجمته: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، ت ١٠٦١هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٢/ ١١٤، ديوان الإسلام، ٤/ ١٤٣، هدية العارفين، ١/ ١٤٠، الأعلام، ١/ ١٨٨.

(٢) انظر في ترجمته: النور السافر، ص٢٠٦ وما بعدها.

(٣) انظر في ترجمته: النور السافر، ص١٩١.

مؤلفاته:

عني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكثرة التصنيف، إما جواباً على فتوى، كما في رسالتنا هذه، أو ما كان من قبيل الردود والمساجلات العلمية مع علماء عصره كالإمام ابن حجر الهيتمي في مسألة تبرع المدين، أو ما ألفه ابتداءً مما يعرض من النوازل.

قال في السناء الباهر ص٥٠٥: «وصنّف عدة مصنفات، وألف مؤلفات مفيدات، لكن أكثرها مختصرات، ومع اتساعه في العلم لم يوجد له كتاب أطلق فيه عنان القلم» ا.هـ.

ومن أشهر مؤلفاته ورسائله:

١. الأنوار المشرقة في الفتاوى المحققة، والمعروفة بفتاوى ابن زياد، وقد قام بتحقيقها مجموعة من طلاب جامعة صنعاء.

٢. بغية المسترشدين في تحرير تبرع المدين، وهي مطبوعة.

٣. تحذير أئمة الإسلام من تغيير بناء المسجد الحرام، وهي مطبوعة.

٤. الإيضاح والتكميل، وهي مطبوعة.

٥. إتحاف السالكين الأخيار بحكم التصفيق في الأذكار، مخطوط.

٦. الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية، مخطوط.

٧. إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان، مخطوط.

٨. إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته: أنتِ أختي، وهي رسالتنا هذه.

٩. مزيل العناء في أحكام ما أحدث في الأرض المزدرعة من العناء، مطبوعة.

١٠. إيراد النقول المذهبية عَن ذوي التَّحقيق فِي أنت طَالِق على صِحَة البراء من صِيغ المعَارضَة لَا التعليق، مخطوط.

وغيرها من المؤلفات[١].

ثناء العلماء عليه:

قال ابن العماد[٢]: «صار عيناً من أعيان الزمان، يشار إليه بالبنان، وقصدته الفتاوى من شاسع البلاد، وضربت إليه آباط الإبل من كل ناد، وعقدت عليه الخناصر، وتلمذت له الأكابر»ا.هـ.

وقال في النور السافر[٣]: «شيخ الإسلام، مفتي الأنام، علم الأئمة الأعلام، محرر المذهب، وطراز المذهب، أستاذ المحققين»ا.هـ.

وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في شهر رجب من عام ٩٧٥هـ، ودفن في زبيد.

(١) النور السافر، ص٤١٥، السناء الباهر، ص٥٠٥، هداية العارفين، ١/ ٥٤٥-٥٤٦، إيضاح المكنون، ٣/ ٥٣، معجم المؤلفين، ٢/ ٩٤، مصادر الفكر الإسلامي، ص٢٣٧.
(٢) شذرات الذهب، ٤/ ٣٧٧.
(٣) النور السافر، ٢/ ٤١٠.

المبحث الثاني
التعريف بالكتاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

اسم الكتاب: إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته: أنت أختي، وهذا العنوان هو الذي تتابعت عليه كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف، وهو أيضاً المكتوب على طرة النسخ المخطوطة، فلم يرد اسم آخر للمخطوط حسب اطلاعي، كما هو مُعتاد في كثير من الكتب والرسائل للمؤلفين.

وهو ثابت النسبة لمؤلفه بلا شك، ومما يؤكد النسبة له ما يلي:

١. ثبوته على طرة النسخ المخطوطة، ففي نسخة مكتبة الأحقاف بتريم، المصورة عن مكتبة جمعة الماجد: «إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته: أنت أختي، تأليف الإمام شيخ الإسلام والمسلمين المحقق المدقق وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم ابن زياد نفع الله به»، وكذا أيضا بنفس العنوان على طرة نسخة دار الكتب المصرية.

٢. ما جاء في كتب التراجم، وفهارس المخطوطات التي أشارت إلى هذه الرسالة له من ضمن مؤلفاته[1].

(١) النور السافر، ص٢٧٨، هدية العارفين، ١/ ٥٤٥، إيضاح المكنون، ٣/ ٧٨، مصادر الفكر، ص٢٣٨، خلاصة الخبر، ص٥٣٤، السناء الباهر، ص٥٠٥، فهرس مخطوطات خزانة التراث.

المطلب الثاني: وصف النسخ المخطوطة:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة جمعة الماجد:

وهي ضمن مجموع فيه عدة رسائل للمؤلف (١٤) رسالة، مكتوبة بخط واضح.

وهي بلا اسم ناسخ ولا تاريخ النسخ.

وعدد ألواحه ٤ ألواح، وعدد الأسطر ٢٥.

جاء في غلاف المجموع: «مكتبة الأحقاف مجموع برقم (٢٧٠٢)، يحتوي على:...» ثم سرد عناوين الرسائل، ومنها هذه الرسالة.

«هذا المجموع مما منَّ الله به على عبده عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن يحيى سنة ١٢٩٠».

وجاء في آخر لوح في المجموع: «قال ذلك الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن عبد الكريم زياد عفى الله عنه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأهل بيته وذريته وسلم».

وقد كتب في غلاف الرسالة ضمن هذا المجموع: «إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته: أنت أختي تأليف الإمام شيخ الإسلام والمسلمين المحقق المدقق وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم زياد نفع الله به».

وقد رمزت لهذه النسخة برمز: ب.

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب المصرية:

برقم (٣٥٤).

وهي أيضاً ضمن مجموع رسائل للمؤلف، مكتوبة بخط واضح، مع تمييز لبعض الكلمات باللون الأحمر، مع تصحيحات على هامش المخطوط.

وهي بلا اسم ناسخ أو تاريخ للنسخ.

وتقع في ٥ ألواح.

جاء في بداية المخطوط بخط كبير مغاير لخط المخطوط: «إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته: أنت أختي».

وجعلت هذه النسخة هي الأصل.

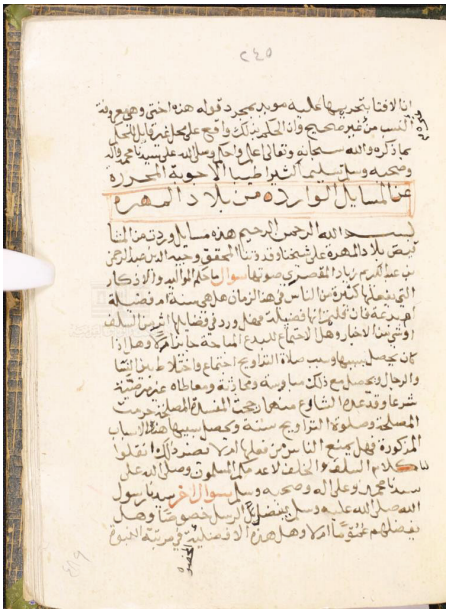

نسخة الأصل

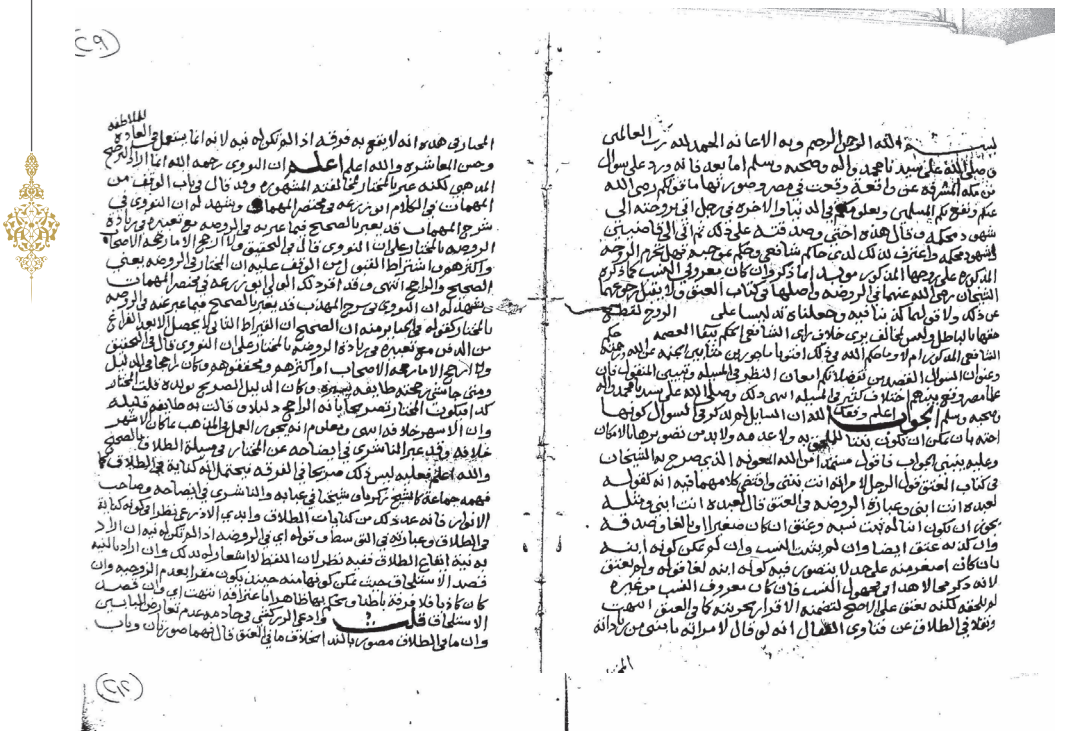

النسخة ب

القسم الثاني
النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإنّه وَرَدَ عليّ سؤالٌ من مكة المشرّفة على واقعةٍ وقعت في مصر وصورتها: ما قولكم رضي الله عنكم ونَفَع المسلمين بعُلومِكم في الدُنيا والآخِرة، في رجلٍ أتى بزوجته إلى شهود محكمة، وقال: هذه أختي، وصَدّقته على ذلك، ثم أتى إلى قاضيين وشُهود محكمة، واعترف بذلك لدى حاكم شافعي وحكم بموجبه، فهَل تحرُم الزوجةُ على زوجِها المذكور مؤبداً بما ذكره، وإن كانا معروفي النسب كما ذكره الشيخان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الروضة وأصلها[1] في كتاب العتق ولا يُقبل رجوعهما عن

(١) المقصود بالروضة: روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وهو كتاب في فقه الشافعية معتمد عندهم اختصره من كتاب الشرح الكبير للرافعي، والمراد بأصل الروضة كتاب العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير للرافعي، وإذا قالوا في أصل الروضة فالمراد عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ الرافعي في العزيز. انظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي بن أحمد السقاف، مركز النور للدراسات والأبحاث، بدون تاريخ نشر، ص١٣٧. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، ص٥٦.

ذلك، ولا قولهما كذبنا فيه، وجعلناه تدليساً على أخت[1] الزوج؛ ليقطع[2] حقها بالباطل، وليس لمخالفٍ يرى خلاف رأي الشافعي ببقاء العصمة أن ينقض[3] حكم الشافعي المذكور، أم لا؟ وما حكم الله في ذلك؟ أفتونا مأجورين مثابين الجنة بمنّ الله ورحمته.

وعُنوان السؤال القصد من تفضّلاتِكم إمعان النّظر في المسألة وتيسير المنقول، فإنّ علماء مصر وقع بينهم[4] خلاف كثير في المسألة، انتهى ذلك وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الجواب: اعلم وفّقك الله أنّ السائل لم يذكر في السؤال كونها أخته بأن يمكن أن تكون بنتاً للملحَق به ولا عدمه، ولا بدّ من تصويرها بالإمكان وعلى ما ينبني الجواب[5].

فأقول مستمداً من الله تعالى المعونة: الذي صرّح به الشيخان[6] في كتاب العتق أن قول الرجل لامرأته: أنت بنتي، واقتضى كلامَهما فيه أنه كقوله لعبده: أنت ابني، وعبارة الروضة[7] في العتق: «قال لعبده:

(١) في هامش الأصل: لعله أخ، وفي ب: بياض بقدر كلمة.
(٢) في ب: لقطع.
(٣) (أن ينقض) تصحيح من هامش الأصل، وفي ب بياض بقدر الكلمتين.
(٤) كذا في ب، وفي الأصل: بينهما والصواب هو المثبت.
(٥) في ب: وعليه ينبني الجواب.
(٦) إذا أطلق الشيخان عند الشافعية فالمراد بهما: الرافعي والنووي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.
(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د.خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٤/ ٧٢٤-٧٢٥.

أنت ابني -ومثله يجوز أن يكون ابناً له- ثبت نسبُه، وعَتَق إن كان صغيراً، أو بالغاً وصدَّقه، وإن كذّبه عتق أيضاً وإن لم يثبت النسب.

وإن لم يمكن كونه ابنه بأن كان أصغر منه على حدٍّ لا يتصوّر فيه كونه ابنه،[وإن كذبه][1] لغا قوله ولم يعتق، لأنه ذكر محالًا، هذا في مجهول النسب، فإن كان معروف النسب من غيره لم يلحَقه، لكن يعتق على الأصح، [لتضمنه الإقرار بحريته][2] كما في العتق». انتهت.

ونقلا في الطلاق[3] عن فتاوى[4] القفال[5] أنه لو قال لامرأته: يا بنتي -من زياداته- المختار أنه لا يقع به فُرقة إذا لم يكن له نيّة، لأنه إنما يستعمل في العادة للمُلاطَفة وحسن المعاشرة، والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل وليست موجودة في ب، وهي غير موجودة في المطبوع من الروضة.

(٢) كذا في ب، وفي الأصل: لتضمنه الأمران، والمثبت هو الصواب لموافقته لما في روضة الطالبين.

(٣) روضة الطالبين، ٣/ ٤٣٧.

(٤) قال في الفتاوى، ص٢٥٧: «وأنه لو قال لامرأته: يا بنتي، وقعت الفرقة بينهما؛ لاحتمال السن، كما لو قال لعبده وأمته»ا.هـ، فتاوى القفال، أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المشهور بالقفال المروزي، ت ٤١٧هـ، تحقيق: مصطفى الأزهري، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

(٥) عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بالقفال المروزي بفتح الميم والواو نسبته إلى مرو الشاهجان، فقيه شافعي شيخ الخراسانيين من الشافعية، لقب بالقفال، لأن صناعته كانت عمل الأقفال، ويسمى القفال الصغير تمييزاً له عن القفال الشاشي الكبير، ت٣٦٥هـ، وقال الذهبي نقلاً عن النووي في التمييز بينهما: ثُمَّ إنَّ الشاشي يتكرر ذكرُهُ في التفسير والحديث والأصول والكلام، وأما المَرْوَزِيُّ فيتكرَّر في الفقهيات، من تصانيفه شرح فروع ابن الحداد في الفقه، الفتاوى. =

اعلم أن النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إنما أرادَ الترجيح المذهبيّ لكنه عبر بالمختار لمخالفته المشهور، وقد قال في باب الوقف من المهمات في الكلام[1] - ويشهد له أن النووي في شرح المهذب[2] قد يعبر بالصحيح فيما عبر عنه في الروضة مع تعبيره في زيادة الروضة[3] بالمختار، على أن النووي قال في التحقيق[4]: ولا أرجح إلا ما رجحه الأصحاب أو

= انظر: طبقات الشافعية لابن الهداية، ص٤٥، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، ت ١٠١٤هـ، تحقيق: عادل أبو نهض، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، هدية العارفين، ١/ ٤٥، ومعجم المؤلفين، ٦/ ٢٦، واللباب، ٣/ ١٢٧.

(١) في ب زيادة بعد قوله في الكلام: (أبو زرعة في مختصر المهمات).

(٢) في ب: في شرح المهمات، ولعله وهم من الناسخ لأن المهمات ليس للنووي، بل للأسنوي، والنووي له كتاب مشهور في شرح المهذب.

(٣) المراد بقولهم: زيادة الروضة أو زوائد الروضة: ما زاده النووي على ما ذكره الرافعي في العزيز، سواءً صرّح ذلك بقوله: قلت أو لم يصرح، وقد اعتنى أهل العلم بها، فقد ألف مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني، ت ٧٤٠هـ، مؤلفاً سماه: مفردات زوائد الروضة على الرافعي. ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الأسنوي في كتابه المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٦/ ٢٢٥: «كذا صححه النووي في الروضة، ولم ينبه على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له». انظر: المنهل العذب الروي، ص٨٣، الفوائد المكية، ص١٣٧، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص٢٤٩، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص٥٦، وقد سجلت رسائل علمية بكلية الشريعة بالرياض بعنوان: زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من خلال كتابه روضة الطالبين.

(٤) كتاب في الفقه الشافعي للإمام النووي جمعه من عدة كتب قال في مقدمته: «أجمع فيه إن شاء الله جميع المهمات والمقاصد مما في كتب الشافعي الحاضرة عندي كالأم ومختصرات البويطي والمزني والربيع وغيرها...وقد حضر منها عندي بحمد الله نحو مائة مصنف» انتهى فيه المؤلف إلى باب صلاة المسافر، وهو كتاب مطبوع.

أكثرهم- محققون[1] اشتراط القبول من الموقوف عليه[2] في[3] «المختار في الروضة يعني الصحيح والراجح وغير ذلك»[4] انتهى.

وقد أقر ذلك الوليّ أبو زرعة[5] في مختصر المهمات[6]، ويشهد له أن النووي في شرح المهذب قد يُعبّر بالصحيح فيما عَبّر عنه في الروضة بالمختار، كقوله في الجنائز منه: أن الصحيح أن القيراط الثاني لا يحصل إلا بعد الفراغ من الدفن[7]، .....

(١) محققون: سقطت من ب.
(٢) في ب: الوقف.
(٣) في ب: أن.
(٤) قال في المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي، ٦/ ٢٣٥: «والمختار في الروضة ليس هو في مقابلة الأكثرين، بل بمعنى الصحيح والراجح ونحو ذلك».
(٥) وليُّ الدين، أبو زُرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم، الكرديُّ الأصل، المهرانيُّ القاهريُّ الشافعي، المعروف بابن العراقيِّ ولد سنة ٧٦٢هـ، قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، أبوه الحافظ العراقي، ولي القضاء بعد الجلال البلقيني، فقيه شافعي، من مصنفاته: حاشية على الكشاف، تحرير الفتاوى، مختصر المهمات.
انظر في ترجمته: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ١/ ٧٢، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار المعرفة، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة ١٣٤٨هـ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ت ٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
(٦) مختصر المهمات لأبي زرعة، كتاب مطبوع في الفقه الشافعي، ١/ ٣٣٦، اختصر فيه كتاب المهمات للأسنوي.
(٧) قال في شرح المهذب، ٥/ ٢٧٨: «قلت والصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن»ا.هـ، المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي» أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر.

..... مع تعبيره في زيادة الروضة بالمختار[1]، على أن النووي قال في التحقيق[2]: «ولا أرجح إلا ما رجحه الأصحاب أو أكثرهم ومحققوهم، وكان راجحاً في الدليل، ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة وكان الدليل الصريح[3] يؤيده، قلت: المختار كذا، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفةٌ قليلةٌ وأنّ الأشهر خلافه» انتهى.

وقد عبّر الناشري[4] في إيضاحه[5] عن المختار في مسألة الطلاق بالصحيح. والله أعلم.

---

(١) قال في الروضة، ١/ ٣٧٠: «قلت: وحكى صاحب الحاوي في هذا التردد وجهين: وقال: أصحهما: لا تحصل إلا بالفراغ من دفنه، وهذا هو المختار» ا.هـ.

(٢) ص٣١-٣٢.

(٣) في التحقيق: وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده.

(٤) مُحَمَّد بن أَحْمد بن عَلّي بن أبي بكر القَاضي جمال الدّين بن القَاضي أبي الْفضل القَاضي موفق الدّين النَّاشِريّ الْيَمَانِيّ الشَّافِعِي، يعرف بالطيب، ولي قَضَاء زبيد، قال عنه السخاوي: وَهُوَ وَأَبوهُ وجده وجد أَبِيه ووالده عُلَمَاء وَقل أَن يتَّفق ذَلِك، من مؤلفاته: إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٨٧٤هـ.
انظر في ترجمته: الضوء اللامع، ٦/ ٢٩٩، الأعلام، ٥/ ٣٣٤.

(٥) إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي، وهو كتاب في الفقه الشافعي، عني المؤلف فيه بكتاب الحاوي الصغير للقزويني، وهذا الكتاب حقق في رسائل علمية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

فعليه ليس ذلك صريحاً في الفُرقة فيحتمل أنه كناية في الطلاق، كما فهمه جماعة كالشيخ زكريا[1] وشيخنا[2] في عبابه[3] في الطلاق، والناشري في إيضاحه، وصاحب الأنوار[4] فإنه عَدّ ذلك من كنايات الطلاق، وأَبدى الأذرعي[5] نظراً في كونه كناية في الطلاق، وعبارته في

(١) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى. فقيه شافعي محدث مفسر قاض. من أهل مصر. لقب بشيخ الإسلام، ولي قضاء قضاة مصر. مكثر من التصنيف، من مؤلفاته: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ومنهج الطلاب، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، الدقائق المحكمة في القراءات، غاية الوصول شرح لب الأصول في أصول الفقه، توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب، ٨/ ١٣٤، والكواكب السائرة، ١/ ١٩٦.
وانظر كلامه عن المسألة في: أسنى المطالب، ٣/ ٢٧١.

(٢) أحمد بن عمر، الشيخ الإمام، العالم العلامة قاضي القضاة القاضي صفي الدين المزجد الزبيدي الشافعي، ولد سنة ٨٤٧هـ، من فقهاء الشافعية باليمن، ولي القضاء بعدن، ومن مصنفاته: العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعيّ والأصحاب، وتجريد الزوائد، وتحفة الطلاب ونظم الإرشاد، توفي سنة ٩٣٠هـ.
انظر في ترجمته: الكواكب السائرة، ٢/ ١١٤، ديوان الإسلام ٤/ ١٤٣، هدية العارفين، ١/ ١٤٠، الأعلام، ١/ ١٨٨.

(٣) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، كتاب في الفقه الشافعي جمع فيه بين مسائل روضة الطالبين وزاد مسائل أخرى من غيره، وهو كتاب مطبوع، وشرحه الإمام ابن حجر الهيتمي ولم يتمه، وشرحه الرملي كاملاً.

(٤) الأنوار في أعمال الأبرار ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي، كتاب في الفقه الشافعي مطبوع في ثلاث مجلدات. وانظر المسألة في: ٢/ ٤٩٨، ٥٠٤.

(٥) هو أحمد بن حمدان بن أحمد عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي. فقيه شافعي من تلاميذ الذهبي. ولد بأذرعات بالشام سنة ٧٠٧هـ، وتولى القضاء بحلب، وسأل السبكي أسئلة شهيرة اسمها الحلبية من مؤلفاته: شرحين على المنهاج =

التوسط[1]: «وقوله -أي في الروضة- إذا لم تكن له نيّة إن أراد به نيّة إيقاع الطلاق ففيه نظر، لأنّ اللفظ لا إشعار له بذلك، وإن أراد بالنية قصد الاستِلحاق حيث يمكن كونها منه، حينئذٍ[2] يكون مقراً[3] بعدم الزوجية، فإن كان كاذباً فلا فرقة باطناً ويُحكَم بها ظاهراً باعترافه» انتهت.

أي: وإن قصد الاستلحاق صح.

قُلتُ: وادّعى الزركشي[4] .....

= وجمع على الروضة كتاباً سماه التوسط والفتح بين الروضة والشرح، غنية المحتاج. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: ٧٨٣هـ.
انظر في ترجمته: إنباء الغمر بأبناء العمر، ١/ ٢٤١، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، البدر الطالع، ١/ ٣٥.

(١) التوسط والفتح بين الروضة والشرح للأذرعي، كتاب في الفقه الشافعي، قال في مقدمته: «أبين فيه ما وقع لي فيها وفي أصلها -يعني روضة الطالبين- مما يجب التنبيه عليه...فإن فيها مخالفات كثيرة لأصلها» وهذا الكتاب تم تحقيقه في عدة رسائل بجامعة أم القرى وجامعة الملك خالد.
وانظر كلامه في: التوسط، ص٤٢٧، من رسالة دكتوراه للطالبة قُمزة المري بجامعة أم القرى.

(٢) في التوسط: فحينئذ.

(٣) كذا في ب، وفي الأصل: مقدراً، والمثبت موافق لما في التوسط.

(٤) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، الزركشي. فقيه شافعي أصولي. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون.
من تصانيفه: «البحر المحيط» في أصول الفقه؛ وإعلام الساجد بأحكام المساجد؛ والديباج في توضيح المنهاج؛ المنثور، والمعروف بقواعد الزركشي، توفي سنة ٧٩٤هـ.
انظر في ترجمته: الدرر الكامنة، ٣/ ٣٩٧، الأعلام، ٦/ ٢٨٦.

..... في خادمه[1] عدم تعارض البابين، وأن ما في الطلاق[2] مصورٌ بالنداء، بخلاف ما في العتق قال: فهما صورتان، وبابُ النداءِ أوسع، -ولفظه عقب ما نقلاه-[3] عن الإمام. وذكر أي النووي في باب الطلاق ما يخالفه محكي[4] عن الزيادات أنه يقع الفرقة ويحصل العتق، ثم قال من زوائده[5]: «المختار لا يحكم بالطلاق بمجرد ذلك، لأنه يذكر في العادة للملاطفة»[6] بخلاف قوله: أنت أمي فإن الأغلب عليه عدم ذلك فيه، وإن كان يقع نادراً فيُحمل اللفظ على حقيقته، فتحصّلتا أنهما مسألتان؛ المذكورة هنا غير مسألة الطلاق فليتفطن لذلك. انتهى.

---

(١) الكتاب بعنوان: خادم الرافعي والروضة، وهو كتاب في الفقه الشافعي، عني فيه المؤلف بكتاب الشرح الكبير للرافعي وروضة الطالبين للنووي، قال المؤلف في مقدمته: «وهذا الكتاب كالشرح لهما والمتمم لقصدهما، فهو الكفيل لمقيد أطلقاه أو مطلق قيداه أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه...»، وهذا الكتاب محقق في عدة رسائل جامعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.
وانظر كلامه في الخادم ص٤٧٦، من رسالة دكتوراه للطالب محمد بن حمود العتيبي بجامعة أم القرى.

(٢) كذا في ب، وفي الأصل: الصداق، والمثبت هو الصواب.

(٣) في ب: ما نقله.

(٤) في ب: فحكى.

(٥) انظر: روضة الطالبين، ٣/ ٤٣٧.

(٦) عبارته في المطبوع من روضة الطالبين: «قلت: المختار في هذا أنه لا يقع به فرقة إذا لم يكن له نية، لأنه إنما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة والله أعلم»ا.هـ.

وهو متابع في ذلك الأذرعي[1]، وجرى عليه الشيخ زكريا في شرح الروض[2] في العتق وتبعه جماعة.

قُلتُ: في كلام الزركشي أمور:

أحدها: أنه نَسَبَ الشيخين إلى نقل المسألة في الطلاق من الزيادات، وإنما هي منقولة نقلاً عن فتاوى القفال.

الثاني: ما نَسَبَه إلى النووي مِن أنّ المختار أنا لا نحكُم بالطلاقِ بمجرّد ذلك بحسب ما فَهِمَه من كلامه أنه كناية في الطلاق وليس بصريحٍ في ذلك، وإنما كلامه أنه كناية في الفرقة أي المؤبّدة -التي أفادها القفال- أو عدمها، وقد قدمنا كلام الأذرعي في ذلك.

الثالث: ما ذكره من تغاير المسألتين وأن الفرق المذكور فيه نظر، والذي فهمه جماعة من فحول المتأخرين وجروا عليه في مصنفاتهم الفرعية والأصلية منهم: صاحب الجواهر، والنشائي في المنتقى[3]،

(١) ينظر: ص٤٢٧.

(٢) أسنى المطالب، أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤/ ٤٣٤.

(٣) أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد بن النشائي الشيخ كمال الدين، ولد سنة ٦٩١هـ، ولد الشيخ الفقيه الزاهد عز الدين من أهل نشا بالنون والشين المعجمة من الديار المصرية، من مصنفاته: النكت على التنبيه، الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز، المنتقى في الفقه، توفي سنة ٧٥٨هـ.
شذرات الذهب، ٨/ ٣١٢، طبقات الشافعي لابن السبكي، ٩/ ١٩، الدرر الكامنة، ١/ ٢٦٥. =

والجلال البلقيني[1] في الاعتناء والاهتمام، والشيخ زكريا في حاشيته على شرح جمع الجوامع لشيخه الجلال المحلي[2]، وفي غاية الوصول في شرح لب الأصول[3]، والأسنوي[4] .....

= وأما كتابه المنتقى في الفقه، فلم أقف عليه مطبوعاً وبحثت عنه فوجدت في فهرس خزانة التراث عنواناً لمخطوط: منتقى الجوامع في الفقه، اسم كمال الدين النشاي المصري، نسخة محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، رقم الحفظ (٠٤٠٦٨)، كما وجدت في المرجع الرقمي للتراث المخطوط: مخطوطة بعنوان: منتقى الجوامع في الفقه، النشائي المدلجي، أحمد بن عمر، ت ٧٥٧هـ، وأصلها في مكتبة تشستربيتي بدبلن، أيرلندا، بالرقم (٣٧٦٠).

(١) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، العسقلاني، ثم البلقيني، القاهري، جلال الدين، أبو الفضل، فقيه شافعي، نشأ بالقاهرة، وتفقه بوالده الإمام سراج الدين البلقيني وغيره في مصر ودمشق، برع في الفقه والأصول، والعربية، والتفسير وغيرها، وولي القضاء من مؤلفاته: حواشي الروضة، نكت المنهاج، وضوابط في الفقه، ونكت على الحاوي الصغير، توفي سنة ٨٢٤هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٤/ ٨٧، الضوء اللامع، ٤/ ١٠٦، شذرات الذهب، ٩/ ٢٤٢.

(٢) انظر: حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٢١.

(٣) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري، ص٥٠-٥١.

(٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الأسنوي، جمال الدين، أبو محمد. ولد سنة ٧٠٤هـ، قال ابن حجر: كان فقيها ماهرًا ومعلما ناصحا ومفيدا صالحا مع البر والدين والتودد والتواضع.
من مؤلفاته جواهر البحرين في تناقض الحبرين، والكوكب الدري في النحو والفقه، وكافي المحتاج إلى شرح المنهاج، والأشباه والنظائر، ونهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة ٧٧٢هـ.
انظر في ترجمته: الدرر الكامنة، ٢/ ٣٥٥، بغية الوعاة، ٢/ ٩٢، شذرات الذهب، ٦/ ٢٢٤.

.....في شرح منهاج البيضاوي[1]، وصاحب الأنوار[2] وغيرهم أنه لا فرق، وأن استدراك النووي الذي في الطلاق مُنصَبٌّ على الصورتين وعبارة المنتقى: قال الإمام: والفرقة بقوله لزوجته: أنتِ بنتي كالعتق وقد مَرّ عن النووي خلافه. انتهت.

وعبارةُ الجلال البلقيني: «قوله: وإذا قال لزوجته: أنت بنتي، قال الإمام: الحكم في حصول الفرقة وثبوت النسب كما في العتق.

فائدة: وذكر المصنف يعني النووي في هذه المسألة في باب الطلاق عن فتاوى القفال أنه يقع الفرقة بينهما عند احتمال السن، كما لو قال لعبده أو أمته، وذكر المصنف من زيادته أنه كناية، لأنه إنما يستعمل للملاطفة وحسن المعاشرة». انتهت.

وعبارة الأسنوي[3]: «إذا قال السيّد لعبدِهِ الأصغر[4]: هذا ابني فيُحتمل أن يكون قد عَبّر بالبُنوّة عن العتق فيُحكم بعتقه، ويُحتمل فيه إضمار تقديره: مثل[5] أي: في الحنو أو في غيره فلا يعتق، والمسألة فيها اختلاف في مذهبنا، والمختار أنه لا يعتق بمجرد هذا اللفظ»، انتهت عبارته.

---

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص١٤٠.
(٢) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار، ٣/ ٧٠١.
(٣) انظر: نهاية السول، ص١٤٠.
(٤) في المطبوع: الأصغر منه سناً.
(٥) في المطبوع: مثل هذا ابني أي في الحنو.

قلت: وكل ذلك صريحٌ في أنّ الاستدراكَ واقعٌ في المسألتين، ويؤيّده أن لفظ فتاوى القفال كما نقله في التوسّط: إذا قال لامرأته التي هي ثابتة النسب من غيره: يا بنتي فإنه يقع الفرقة بينهما إذا احتمل أن يكون مثلها ابنته، وكذا لو قال: يا أختي، أو قال: يا أمي، أو قال: أنت أختي. انتهت.

فظهر بذلك الإكرام أو الاستهزاء وأن يا بنتي فرد من أفراد تلك المسائل، وقد استدرك النووي فيكون ذلك الاستدراك شاملاً للمسائل وهو الأقرب فلا فرق بين النداء وغيره، والفرق غير متين، وإن كان يظهر ببادئ الرأي، وأظنه لابن العماد[1] وتبعه الزركشي كعادته، وفي الكافي للخوارزمي[2] نحو قول القفال، إلا أنه قال عقب ذلك: فإن قال قائل: أردت الأخوة في الدين فإنه يقبل منه ذلك. انتهى.

---

(١) أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري، المعروف بابن العماد، فقيه شافعي، كثير الاطلاع، قَرَأَ على الأسنوي والبلقيني والباجي وآخرين، من مؤلفاته التعقبات على المهمات للأسنوي، وشرح المنهاج، والسر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان، والتبيان في آداب حملة القرآن، توفي سنة ٨٠٨هـ.
انظر في ترجمته: إنباء الغمر، ٢/ ٣٣٢، الضوء اللامع، ٢/ ٤٧، البدر الطالع، ١/ ٩٣.

(٢) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخوارزمي، فقيه محدث مؤرخ، ولد سنة ٤٩٢هـ، من مؤلفاته تاريخ خوارزم، الكافي في النظم الشافي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٦٨هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ٧/ ٢٨٩، طبقات الإسنوي، ٢/ ٣٥٢، وكتاب الكافي مخطوط، ولم أقف عليه مطبوعاً، وتوجد نسخة منه في مكتبة شستربتي. انظر: الأعلام للزركلي، ٧/ ١٨١.

على أن السراج البلقيني قال كما نقله عنه ولده الجلال ما ذكره عن فتاوى القفال، فقال: غلبة احتمال السن بشرط الإلحاق، ومعه شرط آخر وهو أن لا يكون معروف النسب من غيره، وآخر وهو أن يصدقه إن كان من أهل التصديق فإن هذا شرط[1] للاعتراف بالفرقة وإن اللفظة نفسها ليست صالحة للفرقة، ومنها اعتبر معه ألا يكون معروف النسب من غيره، فإن قيل: هذا شرط للمؤاخذة وأن لا يكون معروف النسب من غيره شرط للإلحاق، قلنا: إنما يؤاخذُ الإنسان بما قَصَدَه وهو لم يقصد الاعتراف بأنها بنته فكيف يحكم عليه بالفرقة، بل لو نوى بذلك الطلاق لم يقع، لأن هذا لا يستعمل في رفع فتوى القفال. انتهى.

فإن قلت: هذا مخالفٌ لكلام الشيخين والمعوّل عليه إنما هو ما صحّحاه، قلت: نعم المعوّل عليهما في التصحيح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن استفدنا من كلام البلقيني أنه لا بد أن يدل الحال على هذا الاستِلحاق، فإن دلّ الحال على خلافِه كان بذلك صارفاً للفظ عن المؤاخَذَة بظاهره، ألا ترى أنه لو قال لعبده على وجه الملاطفة: أنت ابني لا يحكم عليه بالعتق كما أفاده الشيخ زكريا في شرح الروض[2] في العتق ولفظه بعد قول الروض: قال لعبده المجهول نسبه لا على وجه الملاطفة إلى آخره، فأفهم أنه إذا قال على وجه الملاطفة (كان ذلك صارفاً للفظ عن ظاهره فلا يحكم بحريته

(١) في ب: فإن كان هذا شرطاً للاعتراف.
(٢) انظر: أسنى المطالب، ٤/ ٤٥٤.

ولا بتحريم الزوجة إذا قالت: أنت ابني على وجه الملاطفة)[1] فتحصل لنا[2] من ذلك أن قوله لزوجته: أنتِ بنتي، أو يا بنتي ليست من صرائح الفرقة المؤبّدة، فالإفتاء بتحريمها عليه مؤبداً غير صحيح.

والذي تحصّلَ لنا من كلام النووي أنه كناية في الفرقة، أما كونه كناية في الطلاق فليس في كلامه التصريح به، يدلّ عليه موافقته على اعتبار السن حينئذٍ، فلو كان عنده كناية في الطلاق وحده لما اعتبر السن، إلا أن يقال اعتبار السن غير مرادٍ بدليل عَدّ صاحب الأنوار له في الكنايات من غير اعتبار السن، قلت: والحق أنه حيث جُعِل كناية في الطلاق وحده فلا حاجة إلى اعتبار السن، وإن جُعِلَ كناية عن الفرقة الناشئة عن الاستِلحاق فلا بد من اعتبار السن، هذا ما تحرر لي في قول الزوج لزوجته: أنت ابنتي.

أما قوله لها: أنت أختي، أو هذه أختي كما في صورة السؤال ففي كلام الشيخين وغيرهما ما يؤخذ منه حكم ذلك، وعبارة الروضة[3] في الإقرار في النسب[4]: لو أَقَرّ أحد الابنين المستغرِقَين[5] بأخ، فأنكر الآخر، فالصحيح المنصوص أنه لا يرث؛ لأن الإرث فرع النسب، ولم يثبت كما سبق، وفي وجهٍ: يرث فيشرك المقِر فيما في يده، كما لو قال أحدهما: فلانة

(١) زيادة من ب سقطت من الأصل.
(٢) في الأصل: فتحلصنا، والصواب ما أثبته.
(٣) انظر: روضة الطالبين، ٢/ ٣٩٧.
(٤) في ب: بالنسب.
(٥) كذا في الأصل و ب، وفي المطبوع: المعترفين.

بنت أبينا فأنكر الآخر، حرم نكاحها على المقِرّ مع أنه فرع النسب الذي لم يثبت، فقوله: كما قال إلى آخره يقتضي التحريم، وجرى عليه في الروض ونسبه زكريا إلى الرافعي[1]، وجرى عليه أيضاً في العباب.

وفي الجواهر: لو قالت لرجلٍ: أنت أخي[2] من النسب، وهو معروف النسب[3] من غير أبيها ففي تحريمه عليها وجهان، ولو قال لزوجته فكذبته وهي مجهولة النسب انفسخ نكاحها على الصحيح، وفي شرح المنهاج للسبكي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ولو قال لامرأته: أنت

(١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الإمام العلامة إمام الدين أبو القاسم القزويني الرافعي، ولد سنة ٥٥٥هـ، من مؤلفاته: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، شرح مسند الشافعي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٢٣هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ٢٥٢، طبقات السبكي، ٨/ ٢٨١، طبقات ابن قاضي شهبة، ٢/ ٧٥.

(٢) في الأصل: أنت أبي، والمثبت أصح وهو الموافق للسياق.

(٣) النسب: سقطت من ب.

(٤) أبو الحسن تقيُّ الدِّين عليُّ بن عبد الكافي بن عليٍّ السبكي الشافعي، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ محقِّقًا مدقِّقًا بارعًا في العلوم، من مؤلفاته: الإبهاج في شرح المنهاج، ولم يكمله وأكمله ابنه تاج الدين، رفع الحاجب شرح مختصر ابن حاجب وأكمله ابنه تاج الدين أيضًا. توفي سنة ٧٥٦هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الإسنوي، ١/ ٣٥٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٣/ ٣٧، النجوم الزاهرة، ١٠/ ٣١٨.

أختي من النسب، وهي مجهولة النسب حرمت عليه، وإن كانت معروفة النسب من غيره فوجهان»[1]. انتهى.

قلت: والذي اقتضاه صنيع الشيخين تصحيح الانفِساخ أخذاً من باب العتق، وقد علمتَ أن ذلك مفروض فيما إذا صرّح بذكر النسب، فإن قلت: فهل يفترِق الحال بين ذلك وبين ما إذا قال لزوجته: أنت أختي ولم يقل: من النسب وهي مسألة السؤال، قلت: قد يفهم من كلام الشيخين من عدم قبول تفسير الأخوة بالإسلام عدم الفرق، لكن قال الجلال البلقيني -عقب قول الروضة: لو قال: زيد أخي ثم فسره بأخوة الرضاع حكى الروياني[2] عن والده أن الأشبه بالمذهب المنع، كما لا يفسّر[3] بأخوة الإسلام، فإنه خلاف الظاهر- ما لفظه: محل هذا إذا كان مجهول النسب، وكان المقر حائزاً لإرث الوالد الذي

(١) الابتهاج شرح المنهاج، وهو كتاب في شرح مناهج الطالبين للنووي، وقد حقق في عدة رسائل علمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٢) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني الطبري: فقيه شافعيّ، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور، وانتقل إلى الريّ ثم إلى أصبهان. وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها. وكانت له حظوة عند الملوك. وبلغ من تمكته في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعيّ لأمليتها من حفظي.
له تصانيف، منها: بحر المذهب، مناصيص الإمام الشافعي، الكافي.
انظر في ترجمته: الأنساب للسمعاني، ٦/ ١٨٩، واللباب لابن الأثير، ٢/ ٤٤، والمنتظم لابن الجوزي، ٩/ ١٦٠، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣/ ١٩٨، والعبر، ٤/ ٤، وطبقات الشافعية للسبكي، ٧/ ١٩٣.

(٣) في الأصل: كما لا تفسير، والمثبت من ب وهو أنسب للسياق.

ألحق هذا به، أما معروف النسب فلا يحتمل إلا أخوّة الإسلام أو الرَضَاع، فسواء فسره بذلك أم لا، ولا يحمل إلا على أخوة الإسلام أو أخوة الرضاع، ولا مدخل للأنساب في ذلك.

ولكن[1] لو كانت امرأة ثم قالت: أردت أخوة الإسلام هل يقبل؟ فيه نظر. انتهى.

ونقله عنه العلامة الكمال الرداد في كوكبه وأقره عليه.

فإن قلت: ففي فتاوى البلقيني[2] ما لفظه: «مسألة: عتيق أَقرّ بأُخُوّة شخصٍ، وله ابن ابنٍ ومعتق[3] فهل يقبل إقراره أو لا بد من ثبوته؟ أجاب: الذي يقتضيه المنقول ثُبُوت النسبِ ولا يرث، وفي نسخةٍ أخرى أجاب: لا يثبت[4] أخوة المذكور إلا ببينة؛ لأن عادة التَرُّك ونحوهم أن يقولوا: فلان أخونا وإن لم يكن ثَمّ أخوة، وفي نسخة أخرى أجاب: لا تثبت أخوة المذكور إلا ببينة؛ لأن على العتيق الولاء فلا يسقط بقوله». انتهى.

قلت: لا يخفى أن ذلك مفروض في مجهول النسب، بدليل قوله: المنقول ثبوت النسب. فتأمله.

---

(١) (ولكن) سقطت من الأصل.
(٢) فتاوى البلقيني، ٣/ ٥٣٦.
(٣) في ب: ابن ابن معتق، وكلاهما موجودان في نسخ الفتاوى.
(٤) في ب: لا نثبت.

فتحصلنا من ذلك: على أن قوله لزوجته: أنت أختي أوسع باباً وأبعد عن المؤاخذة من قوله: أنت بنتي، فإن الجلال لم يذكر مثل ذلك في قوله: أنت بنتي، إذ لا تستعمل البنتية في الإسلام، بخلاف المؤاخاة[1] فإنها تستعمل للإسلام عادةً وشرعاً، وتعليل الروضة عدم قبول التفسير بأنه خلاف الظاهر ظاهر في مجهول النسب، أما معلومه فليس كذلك، بل الظاهر حينئذٍ أن المراد أُخوّة الإسلام، ويلزم على ذلك أن من قال لمعروف النسب: أنت أخي أن تحرم عليه بنته، وما أبعد القول بذلك.

على أن كلام العبادي ينازع فيما قاله الروياني، وهو وإن كان في الشهادة وهذا في الإقرار فالفرق الذي أبداه الزركشي فيه نظر وإن جرى عليه زكريا، ولهذا لما نقل عن الأسنوي في شرحه للمنهاج الفرع المذكور عن والد الروياني قال عقبه: كذا حكاه الرافعي وأقره، فأتى بصفة[2] الاستشكال.

وقَصدُ[3] أُخوّة الإسلام وانصراف[4] اللفظ إليها في معروفِ النّسب، أظهر من قصد الملاطفة في البنتيّة، فإذا كانت قرينة الملاطَفَة

(١) في ب: الأخوة.
(٢) في ب: بصيغة.
(٣) في ب: وقصده.
(٤) كذا في ب، وفي الأصل: وانصرف.

صالحة لصرف اللفظ عن ظاهره في البنتيّة التي لا تستعمل في الإسلام، فصرف ذلك إلى أخوّة الإسلام في معروف النسب أظهر وأظهر.

فالحاصل من ذلك: أن لفظة أنتِ أختي أو هذه أختي من غير ذكر النسب، غير صريح في الفرقة، بل هو كناية، على أن في السؤال صارفاً آخر، وهو قصد الزوج بذلك البراءة من دين أخته بالتدليس المذكور، وجعْلُ ذلك طريقاً إلى حصول البراءة بزعمه وتدليسه، فإن صورة السؤال كما كُتب إلي: أن الزوج المذكور لأخته عليه دين، فجاء بزوجته ودَلَّسَ بها على القاضي المذكور، وقال: هذه أختي فلانة -وسماها باسم أخته- تريد أن تبرئني عن الدين الذي تستحقه عليَّ فاسمع منها البراءة، ولا شك أن ذلك صارف للفظ عن ظاهره وهو الاستِلحاق المؤاخذ به، وفي قصة إبراهيم وسارة عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الواردة في الصحيحين[1]

(١) يعني حديث: «**لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله عز وجل؛ قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، وقال: بينا هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن هاهنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة قال: يا سارة، ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني..**» الحديث.

أخرجه البخاري، رقم (٣٣٥٨) كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلاً، وأخرجه مسلم، ٤/ ٨٤٠، رقم (٢٣٧١) كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام.

وأخرجه البخاري بلفظٍ آخر، رقم (٢٢١٧) كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهِبَته وعتقه.

وغيرهما ما يستأنس به، وقواعد مذهبنا تقتضيه، ولهذا قال البرماوي[1]: جعله الله طريقاً إلى السلامة[2] فليس في شرعنا ما يخالفه.

وفي مسألة المكّاس[3] يؤيده إذا قال لعبده وقد طالبه المكاس

(١) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني البِرْمَاوي أصولي وفقيه شافعي، عالم بالحديث نسبته إلى برمة بمصر، ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٦٣هـ، حفظ القرآن صغيراً وتفقه ثم سمع الحديث على جماعة، وتوجه إلى دمشق ثم القاهرة، وتولى فيهما الإفتاء والتدريس والتصنيف، ثم توجه إلى القدس، وتولى التدريس فيها حتى مات، من كتبه: اللامع الصبيح على الجامع الصحيح للبخاري، وألفية في أصول الفقه وشرحها، وشرح لامية ابن مالك، وشرح العمدة. توفي سنة ٨٣١هـ.
انظر في ترجمته: إنباء الغمر، ٣/ ٤١٤، الضوء اللامع، ٧/ ٢٨٠-٢٨٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٤/ ١٣١.

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي، ٩/ ٤٤٥، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، ت ٨٣١هـ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب دار النوادر، سوريا الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

(٣) المكّاس: جمع ماكس: وهو الذي يأخذ المكس أي الضريبة، مَكَس في البيع يمكِس بالكسر مَكساً، وماكس مماكسةً ومِكاساً، ومَكَسَه يَمْكِسه مَكْساً ومكَسْتُه أَمْكِسه مَكْساً، والمَكسُ: الجباية، والانتقاص من الشيء قال ابن فارس: الميم والكاف والسين كلمة تدل على جبي مال وانتقاص من الشيء، والمَكْسُ: دَرَاهِمُ كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ بَائِعِ السِّلَعِ فِي الأَسواق فِي الْجَاهِلِيَّةِ، المَكْسُ: والضَّرِيبَةُ الَّتِي يأْخذها الماكِسُ وأَصله الْجِبَايَةُ، والماكس: العشّار.
والمَكْس: النَّقْصُ. والمَكْس انتقاص الثَّمَنِ فِي الْبِيَاعَةِ؛ وَمِنْهُ أُخِذَ المَكَّاس لأَنه يَسْتَنْقِصُه.
انظر: معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٣٤٥، الصحاح، ٣/ ٩٧٩، لسان العرب، ٦/ ٢٢٠.

بضريبته: هو حُرٌّ أنه لا يعتق باطناً، بل ظاهراً عند الشيخين، ومال الإسنوي[1] وتبعه صاحب الروض[2] إلى عدم عتقه ظاهراً وباطناً.

قلت: والذي أجزم به أنه لو كان المطالَب بضريبته أَمَة، وكان يعلم أنه إذا قال: هذه أختي وهي معروفة النسب من غيره، وكان يغلب على ظنه اندفاعه بقوله: هي أختي، أنها لا تحرم عليه، ويكون ذِكْر الأُخُوّة منصرفة إلى أُخُوّة الإسلام، ولا يخالف في ذلك الشيخان ولا غيرهما، وإن جَرَيا في مسألة المكّاس على عِتقه ظاهراً لا باطناً، فَلْيُتَأَمّل.

ومِنه يُعلم أنّ الإفتاء بتحريمِها عليه مؤبداً بمجرد قوله: هذه أختي وهي معروفة النسب من غيره، غير صحيح، وأنّ الحكم بذلك واقعٌ على مَحَلّ غير قابل للحكم بما ذكره.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم وأحكم وصلى الله على سيّدِنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً طيباً.

(١) المهمات، ٩/ ٤٢٩.

(٢) قال في روض الطالب، ٢/ ٨٦٠: «وإن أقر بحريته خوفاً من المكس وقصد الإخبار لم يعتق باطناً، قال الإسنوي: ولا ظاهراً» ا.هـ.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله جَلَّوَعَلَا على تيسيره وأسأله قبوله، وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى نتائج وتوصيات:

١. قد توصل المؤلف في نهاية رسالته إلى: أن الإفتاءَ بتحريمها عليه مؤبداً بمجرد قوله: هذه أختي وهي معروفة النسب من غيره غيرُ صحيح، وأن الحكم بذلك واقع على محل غير قابل للحكم، لأن لفظة أنتِ أختي أو هذه أختي من غير ذكر النسب، غير صريح في الفرقة، بل هو كناية، وفي الواقعة المسؤول عنها صارفٌ آخر، وهو قصد الزوج بذلك البراءة من دين أخته بالتدليس المذكور، وجعْلُ ذلك طريقاً إلى حصول البراءة بزعمه وتدليسه.

٢. أوصي بالاستمرار في إخراج كنوز التراث لعلماء الأمة المعتبرين من متقدمي علماء الأمة ومتأخريهم.

المصادر والمراجع

١. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٣. **إنباء الغمر بأبناء العمر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ.

٤. **الأنساب**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، ت ٥٦٢هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

٥. **الأنوار في أعمال الأبرار**، تأليف يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، ت ٧٧٩هـ، تحقيق: خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ.

٨. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٩. **التاريخ الكبير**، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

١٠. **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (المعروف بصحيح البخاري)**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢. **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع**، ت ٩٢٦هـ، تحقيق: عبد الحفيظ الجزائري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٣. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٤. **ديوان الإسلام**، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ١١٦٧هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٥. **روض الطالب ونهاية مطلب الراغب**، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي ابن المقري شرف الدين أبو محمد، تحقيق: خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

١٦. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١٧. **شذرات الذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، ت ١٠٨٩هـ، تحقيق: محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٨. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، ت ٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٩. **طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص**، أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي، ت ٨٩٣هـ، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٠. **طبقات الشافعية**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢١. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، ت ١٠١٤هـ، تحقيق: عادل أبو نهض، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢٢. **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٢٤. **فتاوى البلقيني (التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني)**، ت ٨٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، أروقة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٢٥. **فتاوى القفال**، أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المشهور بالقفال المروزي، ت ٤١٧هـ، تحقيق: مصطفى الأزهري، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٦. **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، علوي بن أحمد السقاف، مركز النور للدراسات والأبحاث، بدون تاريخ نشر.

٢٧. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، ت ١٠٦١هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٨. **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، ت ٨٣١هـ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٢٩. **اللباب في تهذيب الأنساب**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت ٦٣٠هـ، دار صادر، بيروت.

٣٠. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر.

٣١. **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣٢. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (المعروف بصحيح مسلم)**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣. **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، مريم محمد صالح الظفيري دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤. **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٥. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٦. **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، للإمام الحافظ المؤرخ أبي الخير شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت ٩٠٢هـ، عني به: عدي بن محمد الغباري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٣٧. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت ٧٧٢هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٨. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، ت ٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٣٩. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، ت ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٠. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، ت ١٠٣٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤١. **هدية العارفين**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، ت ١٣٩٩هـ، بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، ١٩٥١م.

٤٢. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.